

## المجلس البلدي

بعد إلغاء قرار «البلدي» السابق بتخصيصه مركزاً للسيرة النبوية

## تخصيص موقع محطة معالجة مياه الصرف الصحي في «مبارك العبدالله ق 6»



م.مخالد الصغفور

بداح العنزي

وافقت البلدية على طلب وزارة الأشغال العامة تخصيص موقع بمنطقة مبارك العبدالله قطعة 6 محطة معالجة مياه الصرف الصحي.

وقالت مدير عام البلدية م.منال العصفور في تقرير إلى المجلس البلدي إنه سبق وأن تم تخصيص موقع مركز السيرة النبوية والحديث الشريف ضمن القطعة 6 بمنطقة مبارك العبدالله الجابر الصباح بموجب قرار المجلس البلدي في 2002/8/10 بمساحة (25000م<sup>2</sup>)، كما تم نقل تبعية موقع مركز السيرة النبوية والحديث الشريف ضمن القطعة 6 بمنطقة مبارك العبدالله الجابر الصباح إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها بموجب قرار المجلس البلدي. وأضافت أنه تم إلغاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها ونقل كافة

حقوقها التزاماتها وموظفيها إلى وزارة الشؤون الإسلامية (وزارة الأوقاف سابقا) بموجب مرسوم بقانون رقم 3 لسنة (2025).

كما تقدمت وزارة الأشغال العامة في 2025/12/29 بطلب نقل الموقع المخصص إلى وزارة الشؤون الإسلامية لصالح وزارتها ليستغل كمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد إفادتها بالموافقة

## تحرير 13 إنذار أمن وسلامة بعد الكشف على 20 موقعا بـ «الفروانية»

إلى أن فريقه الرقابي يولي اهتماما بالغا بحال المخالفين في المناطق التي تقع تحت مسؤوليته، وذلك من خلال المخالفين والتأكد من مدى الالتزام بلوائح ونظم أعمال السلامة.

وأكدت الإدارة أن الهدف من الجولات الميدانية المكثفة رصد المخالفين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقهم، لافتا

حملات ميدانية للكشف على المخالفات الإنشائية وتوفير وسائل الأمن والسلامة واتخاذ كافة الإجراءات الرقابية بحق المخالفين والتأكد من مدى الالتزام بلوائح ونظم أعمال السلامة.

وأكدت الإدارة أن الهدف من الجولات الميدانية المكثفة رصد المخالفين واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقهم، لافتا

## بلدية الكويت

القطاع المالي والإداري  
إدارة المناقصات والعقود

إعلان رقم 33/2026

إعلان طرح المزايدة رقم 2026/2025/3

الخاصة بتخصيص استغلال مواقع اللوحات الاعلانية في محافظة مبارك الكبير

رقم المزايدة	2026/2025/3
موضوع المزايدة	ترخيص استغلال مواقع اللوحات الاعلانية في محافظة مبارك الكبير
أحكام عامة لموضوع المزايدة	تعين بلدية الكويت عن «طرح المزايدة رقم 3/2026/2025 الخاصة بتخصيص استغلال مواقع اللوحات الاعلانية في محافظة مبارك الكبير طبقا لل شروط العامة والمواصفات الخاصة والفنية الخاصة بالمواد المذكورة وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.
رسوم مالية لشراء وثائق المزايدة	فعلت الشركات والمؤسسات التي سبق تأهيلها من قبل البلدية والرغبة في الدخول والحصول على وثائق المزايدة من خلال دفع مبلغ (200 د.ك) (مقطع واحد وقدره مائتا دينار كويتي لا غير). وذلك من خلال الدفع بخدمة الدفع الإلكتروني عن طريق (K-net)، فعليه مراجعة مبنى بلدية الكويت المبنى الرئيسي (المبنى 3) إدارة الشؤون المالية - المبلغ غير قابل للرد بأي حال من الأحوال
آخر موعد لشراء وثائق المزايدة	لا يتم قبول شراء الوثائق بعد هذا الموعد المحدد وهو يوم الإقفال، الموافق يوم (الأحد) المحدد بتاريخ 2026/6/14، علماً بأنه سوف يتم الإقفال في تمام الساعة (12 ظهراً).
رسوم مالية لشراء وثائق المزايدة	تسليم وثائق المزايدة في المطاريب الرسمية المختصة لها، ويتحكم إعلانها وتكون مختومة بالشمع الأحمر مع كتابة رقم المزايدة وموضوعها فقط.
نوع المزايدة	لا يتم قبول أي عطاء عليه علامة أو إشارة إلى اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. لا تقبل المطاريب المرصدة أو التناقص أو المشوّهة. توضع في الصندوق الخاص الموجود في بلدية الكويت (المبنى الإداري - الدور العاشر - إدارة المناقصات والعقود)
فتح المظاريف	يرفق التأمين الأولي مع كل عطاء شيت مُصدّق أو خطاب ضمان مالي وغير قابل للاسترجاع أو شرط أو تحفظ صادر من بنك مرخص له العمل في دولة الكويت باسم المستثمر - لصالح بلدية الكويت - بنسبة لا تقل عن (2%) ولا تتجاوز (5%) من قيمة العطاء.
التأمين الأولي	لا يجوز سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور (90يوماً) من تاريخ الإقفال أو عند توقيع العقد يتم إلغاءها.
فترة سريان العطاء	لا يلتفت إلى العطاءات غير المصنوعة بالتأمين الأولي. وتسري العطاءات لمدة (90) (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الخاصة بها، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تصديره، ولا يؤخذ أي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.
الاجتماع التمهيدي	سوف يتم عقد اجتماع تمهيدي للسادة المستثمرين (المزايدين) الحاصلين على وثائق المزايدة وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 2026/5/5 بمقر بلدية الكويت - مبنى الوزير الدور الأول - قاعة ورة - بتوقيت الساعة 10.30 ص.
نوع المزايدة	(غير قابلة للتجزئة).
نوع المزايدة	هذه المزايدة للسادة الشركات أو المؤسسات المسجلين لدى قيد سجل المزايديين لأكثر من المليون دينار كويتي في بلدية الكويت. هذه المزايدة (محدودة على الشركات والمؤسسات التي سبق تأهيلها وهي كالتالي: 1- شركة تي بي العالمية للإنتاج الفني والحعاية والإعلان. 2- شركة ديفرت للحعاية والإعلان. 3- شركة أديفيت بيو للحعاية والإعلان. 4- شركة أديفيت للحعاية والإعلان. 5- مجموعة أورالوس للحعاية والإعلان والنشر والتوزيع. 6- شركة أد زون العالمية للحعاية والإعلان. 7- شركة براند بروجكشن للإنتاج الفني. 8- شركة ت أو آر للتجارة العامة. 9- شركة الحدث للإنتاج الفني والحعاية والإعلان. 10- شركة أولد دايموند للحعاية والإعلان والنشر والتوزيع. 11- شركة روف للحعاية والإعلان. 12- مجموعة بيت الصيل لتجارة العامة والمقاولات. 13- شركة براند أي إم سي للحعاية والإعلان. 14- شركة الوقت الدولية للحعاية والإعلان. 15- شركة ريكيت ميديا للحعاية والإعلان والنشر والتوزيع والإنتاج الفني. 16- شركة ذات السلاسل. 17- شركة الإضافة الكويتية لتجارة العامة والمقاولات. 18- شركة سيرمووني للإنتاج الفني والحعاية والإعلان. 19- مجموعة السلام للتجارة العامة والمقاولات.
فتح المظاريف	تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين لها في الإعلان في يوم الأحد الموافق 2026/6/14 في جلسة علنية بحضور السادة المستثمرين من مقدمي العطاءات أو إيفاد من يمثلهم قانوناً بالمستندات الرسمية، علماً بأنه في حالة عدم الالتزام في الحضور لا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه ذلك، وذلك في قاعة الاجتماعات الرئيسية مبنى (B) الدور الخامس.
على المستثمر المتقدم لشراء وثائق المزايدة	1- تقديم شهادة لمن يهزم الأمر حداثة صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بسلامة وسريانه المبلغ و يوجد على ملف الشركة ووقف عن العقود الحكومية والالتزام بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 وتعديلاته. 2- الالتزام بالقانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن عم العمالة الوطنية للعمل في الجهات غير الحكومية. 3- يجب أن يكون اعتماد التوقيع الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة للقطاع الخاص أو مراجعة بلدية الكويت أو حضور الاجتماعات لتقديم توكيل رسمي للممثل القانوني للمستثمر في حال تقديم العطاء أو مراجعة بلدية الكويت أو حضور الاجتماعات التمهيدية أو حضور في المطاريب أو أي مراجعات فيما بعد خاصة بالإجراءات وهذه الفترة تقتصر على ممثل المستثمر الفاعل. ويحدد به لوكليل الحق في مراجعة كافة وثائق الدوحة وبلدية الكويت وله الحق في حضور الاجتماعات التمهيدية وحضور اجتماعات في المطاريب. 5- يجب أن تكون جميع الوثائق موقعة ومختومة بختم المستثمر (الشركة أو المؤسسة).

يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الطرح ومكلاً ومتعمماً ولا يشكل هذا الإعلان أي التزام على بلدية الكويت بأي حال لإجراء المراحل التالية لإجراءات الطرح والترسية للمزايدة، وتحتفظ بلدية الكويت بحقها الكامل في إلغاء المزايدة أو التعديل أو التمديد أو الاستمرار بأعمال عقد المزايدة بالطرق التي تراها بلدية الكويت في صالحها ومحقاً للصالح العام، دون تحمل بلدية الكويت أدنى مسؤولية قانونية، أو أي جهة حكومية أخرى.

لا يجوز عرض أي عمل فني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة

## «الإعلام» تصدر قراراً بتنظيم إجازة المصنفات المرئية والمسموعة والأعمال الفنية الوطنية



أصدرت وزارة الإعلام قراراً بشأن تنظيم إجازة المصنفات المرئية والمسموعة والأعمال الفنية الوطنية، وتضمن القرار الذي نشر في الجريدة الرسمية برقم 13 لسنة 2026، أربعة فصول مشتملة على 21 مادة، تقضي بأنه لا يجوز منشآت الإنتاج الفني، بغير إجازة مسبقة من الجهة المختصة، القيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بإنتاج أو عرض المصنفات المرئية أو المسموعة، وفيما يلي نص القرار:

## الفصل الأول

## تعريفات

مادة1: في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها: -الوزارة: وزارة الإعلام والثقافة. -الوزير: وزير الإعلام والثقافة. -الجهة المختصة: الإدارة العامة لتنظيم الإعلام.

مادة2: تسري أحكام هذا الفصل على الأعمال المرئية والمسموعة، والأعمال الفنية الوطنية، والإذاعات التجارية وغيرها ما يلي:

مادة3: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة4: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة5: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة6: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة7: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة8: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة9: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة10: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة11: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة12: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة13: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة14: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة15: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة16: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة17: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة18: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة19: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة20: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة21: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة22: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة23: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة24: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة25: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة26: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة27: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة28: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة29: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة30: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة31: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة32: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة33: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة34: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة35: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة36: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة37: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة38: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة39: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة40: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة41: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة42: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة43: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة44: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة45: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة46: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة47: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة48: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة49: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة50: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة51: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة52: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة53: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة54: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

المعتمدة للعرض. 4- أن يهدف العمل لتعزيز قيم تمسك المجتمع الكويتي بوحدة الوطن.

مادة15: تقوم اللجنة المختصة بتقييم الأعمال الفنية الوطنية وفق الضوابط المنصوص عنها في المادة السابقة، ووضع تقرير يحدد صلاحيتها للعرض عبر الوسائل الإعلامية من عدمه، وترفع تقريرها للجهة المختصة بالوزارة.

مادة16: تصدر الجهة المختصة بالوزارة قرارها بالإجازة بناء على تقرير اللجنة المختصة بعد التثبت من عدم وجود مخالفة لأحكام التشريعات ذات الصلة النافذة في البلاد، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مستوفياً كافة المستندات المقررة.

ويبلغ ذوو الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاسترجاع. ويعتبر فوات المدة المذكورة دون صدور القرار بمثابة رفض له، ويجوز لذوي الشأن التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لإعادة النظر في قرار رفض الإجازة خلال سبعتين يوماً من تاريخ الإخطار بحال إجراء التعديلات محل أسباب الرفض.

مادة17: لا يجوز إجراء أي تعديل على قرار رفض الإجازة أو جوهري، سواء بالحذف أو الإضافة على محتوى العمل الفني الوطني الصادر به قرار الإجازة، إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة.

مادة18: مع عدم الإخلال بحق الجهة المختصة بإيقاف عرض العمل الفني الوطني الصادر به قرار الإجازة أو غلق منشأة الإنتاج الفني إدارياً، يكون لها الحق في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القرار - أن تصدر قراراً بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، كما لها الحق في حال تكرار المخالفة.

مادة19: تطبق أحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية ذات الصلة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة20: يلغى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2015 المعدل بالقرار رقم (28) لسنة 2020 المشار إليه، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة21: على الجهات المختصة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مادة22: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة23: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة24: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة25: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة26: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة27: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة28: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة29: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة30: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة31: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة32: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة33: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة34: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة35: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة36: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة37: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة38: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة39: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة40: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة41: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة42: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة43: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة44: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة45: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة46: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة47: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة48: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة49: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة50: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة51: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة52: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة53: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة54: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة55: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة56: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة57: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة58: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة59: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة60: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة61: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة62: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة63: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة64: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة65: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة66: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة67: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة68: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة69: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة70: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة71: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة72: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويعمل به في حالة ثبوت مخالفة

مادة73: لا يجوز عرض أي عمل فني وطني دون الحصول على إجازة مسبقة لعرضه من الجهة المختصة، ويع